

منهج الصحابة والسلف الصالح والعرب عبد السلام في فقه الموازنات أنموذجا

أ.د. يوسف أحمد محمد البدوي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٢/٥ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٢٣ م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماء المحققين في فقه الموازنات، وأدلة ذلك الفقه وأمثلته من أقوالهم وأفعالهم وفتاواهم، وإلى بيان أهمية هذا النوع من الفقه الضروري الحيوي، والتأكيد على أن فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة. وقد اعتمد البحث فقه الموازنات عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام أنموذجا. وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج منها: إحياء هذا الفقه في عصرنا الحاضر أمر مهم للمجتهدين والمفتين والقضاة في المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم وتأخير الأولى بالتأخير.

Abstract

The purpose of this research is to explain the approach of the righteous salafs of the Companions and followers, and after them of the scholars investigating the jurisprudence of the budgets, and the evidence of that jurisprudence and examples of their words and deeds and their fatwas, and to explain the importance of this kind of vital jurisprudence and to emphasize that the jurisprudence of budgets represents the disciplined method it is problematic and is driven by the conflict between competing interests and opposites. The research was based on the jurisprudence of the budgets of the authority of the scholars, Ezz ibn Abd al-Salam, as a model. The researcher concluded with a number of results, including: Revival of this jurisprudence in our time is important for the diligent and the judges and judges in the differentiation between the interests and oppositions conflicting and contending, to submit the first submission and delay the first delay.

المقدمة.

إن الحمد لله، أحمدده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وبعد:

فإن مما بات معلوما بالضرورة شرعا وعقلا وواقعا أن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية راعت أحوال الناس وظروفهم المختلفة، بأن جعلت لكل ظرف أو حال أحكاما تناسبه؛ ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل مصالحهم، وفي الظروف الاستثنائية التي تطرأ على الناس فيها أحوال تجعلهم في حاجة إلى الرخصة والتيسير سنت الشريعة أحكاما لتلك الظروف تحقق لهم التيسير والتخفيف، وتدفع عنهم العنت والحرَج.

* أستاذ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

ولعل من أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية أحكام الضرورة والرخصة، وأحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو ما نسميه بـ"فقه الموازنات"، فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل -في الأحوال العادية- أن على الإنسان السعي؛ لتحصيل المصالح كلها وتكميلها، ودرء المفساد جميعها وتقليلها، ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات؛ ليضبط له الاختيار، ويبين له الحكم.

فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض^(١).

وهو -كما قال ابن القيم- موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعتكك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد^(٢). وقد جاء كلام ابن القيم هذا تعليقا على من قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، وأكد أن ذلك غلط، وفيه تغليب للصحابة. وأتى بأمثلة عن الصحابة استخدموا فيها فقه الموازنات.

ولما كان لهذا الفقه تلك الأهمية في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، أردت أن أكتب بحثا فيه أسميته: "منهج الصحابة و السلف الصالح والعز بن عبد السلام أنموذجا في فقه الموازنات"، لعل أسهم في تسليط مزيد من الضوء على هذا الموضوع.

الدراسات السابقة في مجال البحث.

أولاً: الدراسات القديمة.

ذكر علماؤنا القدامى فقه الأولويات والموازنات في كتبهم الفقهية ولاسيما كتب السياسية الشرعية، وممن أفاض في فقه الأولويات الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، وكذلك الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأئمة"، و شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" وسائر فتاويه بشكل كبير، بحيث يستحق أن يفرد بكتاب كبير. وكذلك الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه "الوسائل إلى معرفة الأوائل".

ثانياً: الدراسات المعاصرة، ومنها ما يأتي:

- ١- فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٣- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، للدكتور محمد الوكيل.
- ٤- أولوية الفاروق عمر السياسية، للدكتور غالب عبد الكافي.
- ٥- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة.
- ٦- فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، لنادية رازي.
- ٧- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، للدكتور حسين أبو عوجة.
- ٨- تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي.

- ٩- فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد دراسة أصولية فقهية تطبيقية، لجبريل محمد حسن البصلي.
- ١٠- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، لعارف أحمد ملهي، جامعة الخرطوم.
- ١١- فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، لأبي الفتح البيانوني.
- ١٢- الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، لهشام آل عقدة.
- ١٣- الخلاصة في فقه الأولويات، لعلي نايف الشحود.
- ١٤- مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. وقد كتبت هذا البحث قبل انعقاد هذا المؤتمر.

إلا أن هذه المؤلفات لا تغني عن البحث في الموضوع والكتابة فيه بأسلوب منهجي، يستقصى أدلة هذا الفقه الحيوي المتجدد ويوضحها بالأمثلة والمسائل التطبيقية، فتلك الدراسات ركزت على أدلة فقه الموازنات من نصوص الكتاب والسنة، أما في هذا البحث -بالإضافة إلى تلك الأدلة- فقد حرص فيه الباحث على إثرائه بأمثلة على فقه الموازنات من أقوال الصحابة والتابعين، والسلف الصالح عموماً، وفتاوى وأقوال عز الدين بن عبد السلام خصوصاً، مما يحسبه الباحث أن له أثراً في تقرير هذا الفقه الحيوي وتجليته وتفعيله.

وقد حاولت الإسهام بالبحث والكتابة في فقه الموازنات بأسلوب منهجي بذكر أدلة هذا الفقه من فتاوى السلف الصالح وأقوالهم، وتوضيحها بالأمثلة العملية والمسائل التطبيقية.

مشكلة البحث.

هناك بعض الأسئلة جاء هذا البحث للإجابة عنها، من أهمها:

- ١- ما المقصود بفقه الموازنات؟
- ٢- ما الفرق بين فقه الموازنات وفقه الأولويات؟
- ٣- ما مدى أهمية هذا النوع من الفقه؟
- ٤- ما الأدلة على وجود فقه الموازنات من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح؟
- ٥- ما مدى بروز فقه الموازنات عند العز بن عبد السلام؟

هدف البحث.

جاء هذا البحث؛ لتوضيح معنى فقه الموازنات، والفرق بينه وبين فقه الأولويات، وتبسيط الضوء على أهمية فقه الموازنات، وضرورته في الاجتهاد والإفتاء، وبيان الأدلة على هذا الفقه من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وتبسيط الضوء على دور العز بن عبد السلام في تفعيل فقه الموازنات.

حدود البحث.

ليس من هدف هذا البحث دراسة واستقصاء كل ما يتعلق بفقه الموازنات عند الصحابة وسائر السلف الصالح والاستدلال له والتمثيل عليه، فهذا أمر لا يتسع له البحث، وإنما ستقتصر الدراسة على توضيح ذلك ببعض النماذج التوضيحية والأمثلة التطبيقية، عند الصحابة والسلف الصالح على وجه العموم، وعند العز بن عبد السلام -رحمه الله- على وجه الخصوص.

منهج البحث.

- يعتمد البحث على الطريقة المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستقراء والاستثمار المبني على المقارنة والترجيح، ويتبلور هذا في الأمور الآتية:
- ١- محاولة استقراء ما يتعلق بفقه الموازنات عند الصحابة وسائر السلف الصالح من دواوين السنة والآثار والتراجم والتاريخ والفتاوى.
 - ٢- تتبع ما أشارت إليه الدراسات المعاصرة وأصحابها من كلام السلف الصالح في فقه الموازنات، مما يسهم في إبراز هذا الموضوع وبثريه.
 - ٣- التحليل لهذه المؤلفات ومن ثم الاستنتاج والاستثمار والتقويم.
 - ٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان درجتها صحة أو ضعفاً.
 - ٥- شرح وبيان المفردات الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث.

- يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة:
- المقدمة:** واشتملت على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- التمهيد:** مفهوم فقه الموازنات و الحاجة إلى فقه الموازنات.
- المطلب الأول:** أدلة مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني:** منهج الصحابة والتابعين في فقه الموازنات وأدلته.
- المطلب الثالث:** أمثلة فقه الموازنات عند العز بن عبد السلام.

التمهيد: مفهوم فقه الموازنات والحاجة إلى فقه الموازنات وأهميته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم فقه الموازنات.

الموازنة لغة: من الوزن، وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضاً: ثقل شيء بشيء مثله. والموازنة التقدير^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]، أي: جرى على وزن أو مقدار معلوم^(٤). ووازن بين الشيئين موازنة ووزانا: ساوى وعادل، والشيء الشيء: ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه^(٥).

وفقه الموازنة اصطلاحاً: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأولى بالتأخير^(٦).

أو هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تتنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف بها أي المتعارضين ينبغي فعله وأيها ينبغي تركه^(٧).

فهو تغليب جانب على جانب، أي: تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدراً، أو مصلحة على مفسدة فتجلب^(٨).

فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسدات المتعارضة، مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما-؛ ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساد، ويسميه شيخ الإسلام ابن تيمية "الموازنات الدينية"^(٩).

الفرق بين فقه الموازنات وفقه الأولويات.

عرف الوكيل فقه الأولويات بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"^(١٠).

وعرفته نادية رازي بأنه: "العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التنزيل، بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"^(١١).

والتعريف المختار لفقه الأولويات ما عرفه القرضاوي بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير وموازن شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"^(١٢). فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا خسران. فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول^(١٣).

وهو أشمل تعريف لفقه الأولويات؛ لأنه يشمل المسائل العقدية والشرعية والخلقية.

وينبغي تقييد العقل بالصحيح الذي يوافق الشرع الصريح ولا يعارضه.

بناء على ما سبق، فإن فقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ ذلك أن فقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الصغرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفسدات، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفسدات المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك.

أما فقه الأولويات، فهو يأتي للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفسدات فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً. فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير، ويوضع كل شيء في موضعه.

وهذا الترتيب الذي يقوم به فقه الأولويات قد يكون مبنياً على فقه الموازنات عندما يكون هناك تعارض، وقد لا يكون مبنياً على فقه الموازنات وذلك عندما لا يكون هناك تعارض، وإنما حسب ترتيب للأشياء، ورغم ما بين الفقهاء من اختلاف فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهاء ويتلازمان في كثير من المجالات، وأيضاً فإنما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب في فقه الأولويات^(١٤).

الفرع الثاني: الحاجة إلى فقه الموازنات وأهميته.

إن فقه الموازنات والأولويات جزء لا يتجزأ من هذا الدين، وهو قائم على المصالح والمفسدات المتزاحمة، وتعارض فرض

العين مع فرض الكفاية، والسنة مع الواجب، وغير ذلك^(١٥).

وإن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وتجديده علما وعملا في عصرنا الحاضر ضروري للمجتهدين والمفتين والقضاة والدعاة، وللقيادة وصناع القرار، حيث تختلط الحسنات بالسيئات، وتزدحم المصالح والمفاسد، مما يوقع المسلم في اشتباه واختلاف وحيرة.

فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح جانبها، وإن ترتب على هذا الجانب سيئات عظيمة، ومنهم من ينظر إلى السيئات فيرجح جانبها، وإن أفضى ذلك إلى ترك حسنات عظيمة، مما يحدث تجاذبا وتهاجرا واختلافاً لا يعلم مداه إلا الله. لذا، كان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد هو المدخل الحقيقي لفهم فقه هذه المرحلة والواقع، وهو مفتاح الرشd والحكمة في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله وتناقضاته ومشكلاته.

فهذا الفقه يبين للمسلم متى يأمر بالمعروف، ومتى ينهى عن المنكر، ومتى يسكت، ومتى يتكلم، ومتى يغير، ومتى لا يغير، ومتى يستخدم اللين، ومتى يشدد، ومتى يتألف ويداري، ومتى يهجر ويقاطع ويعتزل، ومتى يخالط^(١٦). ورحم الله ابن تيمية إذ يقول: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"^(١٧).

ومن العجيب أن بعض الناس حين يهجم على أمر ما لإتكاره دون تروٍ إذا قلت له: هل تأكدت بالبحث والدراسة أن هذا موضع إنكار، وأن الخلاف فيه غير سائع، وأن المصلحة في الإنكار راجحة على المفسدة؟ عدّ ذلك نوعاً من التفريط وانعدام الغيرة على الدين، والإعراض عن الدليل، ...

وربما تبجح بعضهم وقال: أنا لا أعرف مصالح ومفاسد، والشرع يأمرني بالإنكار وليحدث بعد ذلك ما يحدث، والمطلوب هو الفعل بغض النظر عن ترتب مفسدة أو حدوث مصلحة، ويظن أمثال هؤلاء أن الشرع قد يأمر بأشياء أو ينهى عن أشياء دون أن يكون في ذلك تحقيق أدنى مصلحة أو درء أدنى مفسدة، وهذا خلاف ما اتفق عليه أهل العلم، فإن عدّ المفاسد والمصالح من الأمور التي لا تقبل الخلاف، وإنما الخلاف يكون في التقدير لا في أصل الحساب لهذه القاعدة. فالذي يجهله كثير من شباب الأمة هو أن أحكام الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد، فكل ما أمر الله به لا بد أن تكون المصلحة منه للعبد إما خالصة محضة، أو راجحة، أي الفائدة فيه زائدة على المضرة، وما لم يكن فيه تحقيق لمصلحة أو دفع لمفسدة فهو عبث تنتزه عن مثله شريعة الله^(١٨).

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(١٩).

ويقول الشاطبي -رحمه الله-: "التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية"^(٢٠).

ويقول أيضاً: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٢١).

إن التحقق والتثبت من رتب المصالح والمفاسد ليس بالأمر الهين، ولا بالمهيع السهل، وإن فقه الموازنات يحتاج إلى تصور المصالح والمفاسد من حيث هي في الحقيقة، ومن حيث وقوعها في مواقع الوجود، والموازنة بينها حين تزلحمها وتعارضها، فهو فقه خاص، لا يرتقي إليه إلا الصفوة من العلماء والمجتهدين.

يوضح ذلك ابن تيمية بقوله: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزامعة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وبين الدليل وجنس الدليل وغير الدليل يتييس كثيراً، فأما مراتب

المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزامهم المعروفين فتدعو إليه وتكرر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين^(٢٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله - في مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^(٢٣).

ويقرر رحمه الله - أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدر بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(٢٤).

فيجب على المجتهد أن يوازن بين الثابت في نفس الأمر، وبين الثابت في الواقع، وينزل أحدهما على الآخر، بما يحقق مقصد الشارع من اليسر والسماحة، وإلا جلب للمكلفين الحرج والمشقة، مما يناقض قصد الشارع ومراده.

إن واقع الناس يختلف بحسب بيئاتهم وأعرافهم وأحوالهم وظروف حياتهم - الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية - المتغيرة والمتبدلة من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، فكان لزاما على المجتهدين أن يوازنوا بين واقع الناس وبين المصالح والمفاسد المترتبة على فتاواهم وأقوالهم.

يقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد^(٢٥).

ويقول في موضع آخر: "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٢٦).

ويؤكد ابن تيمية على أن: "المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"^(٢٧).

ويقرر ذلك أيضاً ابن القيم حيث يذكر أن المفتي والحاكم لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ (٢٨).

إن حاجة المسلمين تشتد إلى هذا النوع من الفقه على كل المستويات: على مستوى الفرد، وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الدولة.

فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفسدات فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المصالح والمفسدات فيحتاج كذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة.

وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد إلى فقه الموازنات فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة، أو تتعارض المفسدات، أو تتعارض فيها المصالح مع المفسدات، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لا بد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات.

ولئن كان ذلك هو شأن الفرد وشأن المجتمع في حاجتهما إلى منهج فقه الموازنات، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أكبر وأخطر؛ ذلك لأن الدولة هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما تضع نظمها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح والأولويات لما يجب تركه من المفسدات، وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفسدات، وكيف ترتب المصالح والمفسدات بناء على ما بينها من تفاوت.

ولئن كان ذلك في جانب التنظيم فهو كذلك في جانب التنفيذ؛ إذ إن الدولة وهي تسير نحو تحقيق مصالح الأمة ودرء المفسدات عنها لا بد أن يكون برنامجها التنفيذي في ذلك مبنياً على البدء بتحقيق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً، ثم ما هو دونه، وتحقيق المصالح الكبرى وإن اكتتفتها مفسدات صغرى، ودرء المفسدات الكبرى وإن أهدرت معها مصالح مساوية لها أو أدنى منها، وكل ذلك لا بد أن يتم وفق منهج الموازنات.

وعلى هذا، فإن لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياج كبير في مجال السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات.

والحاجة إلى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة -اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملبسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات، وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سدنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والافتحام على الخصم في عقر داره، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول: (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد.

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين

المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة^(٢٩).

إضافة إلى ما سبق، فإن الحاجة ماسة أيضاً إلى فقه الموازنات في ميدان العمل الإسلامي الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة والنهوض بها، فما من شك أن أوضاع الأمة الإسلامية قد وصلت إلى حد من التردّي لم يسبق له مثيل، كما أهدقت بها المؤامرات من كل حذب وصوب، وانتشرت المفساد في كل جوانب الحياة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وتربوياً؛ لذلك فإن العاملين في ميدان الإصلاح والعمل الإسلامي يواجهون وضعاً صعباً ومشاكل متعددة وتداخلات كثيرة بين المصالح والمفاسد، مما يوجب عليهم أن يسيروا في عملهم الإصلاحي وفق منهج فقه الموازنات؛ ليتبين لهم بذلك أي المجالات يجب البدء بإصلاحها، وأي المصالح يجب تقديمها على غيرها، وأي المفساد يجب البدء بإزالتها، وما الذي يجب عمله عند تنازع المصالح والمفاسد، وأما إذا أغفلت حركة الإصلاح منهج فقه الموازنات فإنها ستقع في أخطاء فادحة وخسائر كبيرة؛ لأن ما يحيط بها اليوم من أوضاع صعبة وتعقيدات جمة وملابسات خطيرة يجعلها بحاجة إلى العمل المنضبط الدقيق، والبعد عن العشوائية والارتجال^(٣٠).

المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات من الكتاب والسنة.

تضافرت النصوص من الوحي المنلو والوحي المروي على مشروعية فقه الموازنات فيما يفوق الحصر والعد، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] إلى قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فالقتال في سبيل الله يحقق مصلحة عظيمة وهي إعلاء كلمة الله، وجعل الخضوع كله لشريعته، وإدلال الشرك وأهله، فقله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حتى لا يكون شرك، وفي القتال مفسدة إزهاق الأرواح، إلا أن المصلحة في بقاء الدين وإعلاء التوحيد وإدلال الشرك ورفع الفتنة لا تقاومها المفسدة في إزهاق الأرواح، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: أن مفسدة صدّ المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به، وصدّهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

وهذا مثال على تعارض المفاسد أو تزاخم المفاسد، فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميعاً بل لابد من الوقوع في أحدهما، فيرتكب أقلهما إثماً وأقلهما توكيداً، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين، وإنما يسمى محظوراً أو محرماً باعتبار الأصل.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ [البقرة: ٢١٩]. فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم والقتل، ويترك العبادة، وهي مفسد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة.

روى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يقول: ما يذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها^(٣١).

ففي الخمر والميسر من المفسد ما يربو على المصالح التي توهموها، و ما فيهما من المفسد من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أعظم مما ظنوه فيهما صلاحاً؛ لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان وتبعث البخيل على البذل وتتشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محموداً؛ لما كانوا يقصدون به من إطعام الفقراء والمساكين والعطف على المحتاجين^(٣٢).

فهذا مثال على تعارض المصلحة مع المفسدة ومراعاة الأغلب منهما، والمفسدة هنا أغلب، لذا نبههم الله -جل وعلا- إلى ذلك؛ تمهيداً لتحريمها.

وإذا كان ضرر المفسدة أكبر من نفع المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. قال ابن عاشور: "قصار السب عائقاً من المقصود من البعثة، فتمحّض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوباً بمصلحة. وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة؛ لأنّ تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفاً، وتحققاً واحتمالاً. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها"^(٣٣).

ونذكر القرطبي عن العلماء أن حكم هذه الآية محكم غير منسوخ. وأن حكمها باق في هذه الأمة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنّه إن سبّ المسلمون أصنامهم أو أمور شريعته أن يسبّ هو الإسلام أو النبي -عليه الصلاة والسلام- أو الله ﷻ لم يحلّ للمسلم أن يسبّ صليبانهم ولا كنائسهم؛ لأنّه بمنزلة البعث على المعصية.

وفيه دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين^(٣٤).

فسب آلهة المشركين الباطلة وتحقير الطواغيت وتصغيرهم حتى يضعف شأنهم مصلحة، ولكن لما ترتب على ذلك مفسدة كبيرة لا تقاومها هذه المصلحة. وهذه المفسدة هي سبهم الله، وقدرتهم على ذلك؛ نظراً لضعف المؤمنين حينئذٍ. نهاهم الله عن سب آلهتهم؛ فذلك من باب تقويت مصلحة لدفع مفسدة أكبر^(٣٥).

٥) قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، ﴿فَأَرْدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قال القرطبي: "ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"^(٣٦).

ففي هذه الآيات، أن فساد خرق السفينة أهون من فساد غصب السفينة، فيدراً الفساد الأعظم بارتكاب الفساد الأخف. وهو دليل على الموازنة بين الفاسد والأفسد.

وأن قتل العبد الصالح الغلام الذي سيكون طاغياً وكافراً ليبدلها الله من هو خير زكاة وأقرب رحماً، فيه موازنة بين المصالح والمفاسد.

وأن بناء الخضر الجدار من غير أجره أخف من تركه حتى ينهار، ففي ذلك درء الفساد الأعظم بارتكاب الفساد الأخف، وهو دليل على الموازنة بين الضرر الأخف والضرر الأشد، بارتكاب أخف الضررين^(٣٧).

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

(١) ما رواه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بـ قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون". ففعله ابن الزبير. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه).

يقول النووي: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ. ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك"^(٣٨).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً"^(٣٩).

وفي موضع آخر، قال معلقاً على الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنها إذا تعارضت بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"^(٤٠).

(٢) ما رواه البخاري عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "وبلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟" قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه. قال: "دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلته مع صلته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"^(٤١).

وفي رواية مسلم: فقال عمر: "دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"^(٤٢).

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه).

فهنا وجدت مصلحة وهي تأديب المارقين وردع المنافقين، ويقابلها مفسدة نفور الناس عن الدخول في الإسلام، وترويج الشائعات المنكرة على الرسول ﷺ، ودفع هذه المفسدة أولى من تحقيق المصلحة المشار إليها، بخلاف ما لو أمنت تلك المفسدة فحينئذ لا يترك تحقيق المصلحة المذكورة^(٤٣).

قال الإسماعيلي: "لو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم".

وقال المهلب: "التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلا إمام الوقت ذلك" (٤٤).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: قوله: "فإن له أصحاباً" هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام (٤٥).

٣) ما رواه البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا" (٤٦). وترجم له البخاري بقوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا).

قال ابن حجر: "يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل" (٤٧). فترك الرسول ﷺ مصلحة كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفقر والانقطاع، ففيه دليل على أن الرسول ﷺ وازن بين مصلحة الاتعاض ومفسدة النفور، وهو تطبيق لقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصلح".

٤) ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: "لا إني أخاف أن يتكلموا".

وترجم البخاري للحديث بقوله: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا). وفي رواية "يُكَلِّمُوا" بإسكان النون وضم الكاف.

أي يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره (٤٨).

وعند مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقية عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون. فقال - عليه الصلاة والسلام -: "فخلهم" (٤٩). قال ابن حجر -رحمه الله-: فكأن قوله ﷺ لمعاذ "أخاف أن يتكلموا" كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. ولاطلاع ﷺ على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم كما هو ظاهر من قصة أبي هريرة ﷺ (٥٠).

فتبليغ الناس بهذه البشارة وإدخال السرور عليهم بذلك مصلحة، واتكالهم على ذلك وعدم فهمهم وتركهم العمل مفسدة عظيمة، لذا اعتمد رسول الله ﷺ ما رآه عمر في ذلك (٥١).

٥) ما رواه سعد أنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ فقامت إلي رسول الله ﷺ فساررتة، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً، قال: "أؤ مسلماً"، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: "أؤ مسلماً"، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: "أؤ مسلماً"، قال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكذب في النار على وجهه" (٥٢).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قَسَمًا، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: "إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يخلّوني فلست بباخل" (٥٣).

قال النووي -رحمه الله-: "معناه أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش

أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتآلفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة^(٥٤).

ففي هذا الحديث دلالة على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وأن الرسول ﷺ وازن بين المصالح والمفاسد، ومشروعية فقه الموازنات.

(٦) عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ"^(٥٥).

فالرسول ﷺ دفع أعظم المضرّتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله، مع ما قد حصل من تنجيس المسجد، تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً^(٥٦). قال ابن حجر: "بل أمرهم -أي النبي ﷺ- بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"^(٥٧).

المطلب الثاني: منهج الصحابة والتابعين في فقه الموازنات وأدلتهم.

لقد كان صحابة رسول الله ﷺ أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات الملة، وأهداف الكتاب والسنة، لسماعهم القرآن غضا طربا، ولرؤيتهم الرسول ﷺ ولمشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي، فعرفوا مقاصده ومراده، وساروا على دربه وخطاه في استنباط الأحكام، فكانوا يوازنون بين الوقائع وأحوالها ومآلاتها، ويتغيون بأحكامهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتعطيلها. يقول ابن رشد: "إن الصحابة كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال"^(٥٨).

وعصر التابعين امتداد لعصر الصحابة واتصال له، فقد عاش التابعون صحابة رسول الله ﷺ، وورثوا منهم مروياتهم وأفضيتهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطاتهم، وفهموا تعليقاتهم المقاصدية والمصلحية وغير ذلك، مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة^(٥٩).

يذكر ابن تيمية أنه لمعرفة المسلمين ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة لا بد لهم أن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه^(٦٠).

وقد كان اجتهاد الصحابة والتابعين قائما على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة بحسب الظاهر، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها^(٦١).

والحقيقة الواضحة لمن استعرض عصر الصحابة والتابعين يجد أنهم لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق المصالح متى لمسوا فيها الخير، ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع^(٦٢).

وهناك أدلة كثيرة وأمثلة عديدة على فقه الموازنات من أقوال السلف والعلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، وفتاواهم وأفعالهم التي طبقوا فيها نهجه ﷺ في اعتبار المصالح والمفاسد ومراعاتها والموازنة بينها، ومنها ما يأتي:

(١) إن صحابة رسول الله ﷺ قد عملوا بفقهِ الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول ﷺ وفي أول قضية واجهتهم بعد وفاته مباشرة؛ وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان، وهما: مصلحة دفن النبي ﷺ ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر، وبناء على فقهِ الموازنات فقد تجلّى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين دون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ. فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية.

وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى وبدأوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ (٦٣)، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقهِ الموازنات وترتيب الأولويات والترجيح بين المصالح (٦٤).

(٢) جمع الصحابة للقرآن الكريم ثم كتابة المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد؛ دفعاً لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم بل وربما تكفير بعضهم بعضاً التي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال في ذلك على ما هو عليه، كما في -عهده ﷺ- (٦٥).

روى البخاري أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان -رضي الله عنهما-، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: "يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك".

فأرسلت بها حفصة إلى عثمان -رضي الله عنهما- فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ أجمعين فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم" ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق (٦٦).

وأما الصحف التي كانت عند حفصة، فإنها لما ماتت أخذها عثمان من عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- فغسلت غسل (٦٧).

وجاء في بعض الروايات أنه لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، وكفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيباً فقال: أنتم عندي تختلفون فيه وتلحنون، فمن نأى عني من أهل الأمصار أشد فيه اختلافاً وأشد لحناً، اجتمعوا يا أصحاب محمد، فاكتبوا للناس إماماً (٦٨).

وبيّن ابن جرير الطبري في جمع عثمان للمصحف أن مصلحة حفظ الإسلام وأهله، ودرء الخلاف فيما بينهم، أعظم من مصلحة قراءة القرآن بالأحرف السبعة؛ لأن المصلحة الأولى واجبة، أما الأمر بقراءة القرآن على سبعة أحرف فهو أمر إباحة ورخصة، وليس أمر إيجاب وفرض (٦٩).

(٣) ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار" قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال "إذا يتكلموا"، وأخبر بها معاذ عند

موته تأثماً^(٧٠).

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: "ارجع يا أبا هريرة، ودخل على إثره فقال: يا رسول الله لا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون. فقال -عليه الصلاة والسلام-: فخلهم"^(٧١). قال ابن حجر رحمه الله: "فكان قوله ﷺ لمعاذ "أخاف أن يتكلموا" كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ"^(٧٢).

فتبليغ الناس بهذه البشارة وإدخال السرور عليهم بذلك مصلحة، واتكالهم على ذلك وعدم فهمهم وتركهم العمل مفسدة عظيمة؛ لذا اعتمد رسول الله ﷺ ما رآه عمر في ذلك^(٧٣). وترجم البخاري للحديث بقوله: (باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا).

٤) اقتداء ابن مسعود برسول الله ﷺ في تخول الناس بالموعظة، مرجحاً درء مفسدة السامة على جلب مصلحة الموعظة، كما رواه البخاري عن أبي وائل قال: "إن عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتني كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا"^(٧٤).

قال ابن حجر: "ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل"^(٧٥).

٥) صلى عثمان بنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها - زاد من ههنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر"^(٧٦).

ففيه فعل المفضول وترك الفاضل لدفع مفسدة التفرق والاختلاف^(٧٧).

٦) جهر بعض الصحابة بما يستحب الأسرار به لمصلحة؛ كما جهر ابن عباس -رضي الله عنهما - بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وقال لأصحابه: "تعلموا أنها سنة"^(٧٨). أي أن قراءتها سنة لا أن الجهر بها سنة. وهذا لأن الذكر قد يكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المؤمنين^(٧٩).

ومثل جهر عمر ﷺ بدعاء الاستفتاح، فقد ثبت أنه كان يقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٨٠). يجهر بذلك مرات كثيرة، واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة؛ لكن جهر به للتعليم^(٨١).

ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ؛ فقد جهر ابن عمر وأبو هريرة بالاستعاذة، ولم يفعلوا ذلك لكونه الأفضل؛ وإنما لمصلحة التعليم^(٨٢).

٧) ما رواه البخاري -رحمه الله- عن عليّ ﷺ أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون، أحببون أن يكذب الله ورسوله"^(٨٣). قال ابن حجر -رحمه الله-: فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة^(٨٤). ومثله قول ابن مسعود ﷺ: "ما أنت محدثاً قومًا حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"^(٨٥).

وعن أبي هريرة قال: "حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثنته وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم"^(٨٦). وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم.

وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به؛ خوفاً على نفسه منهم، كقوله: "أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان"، يشير إلى خلافة يزيد ابن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج قصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمسك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب^(٨٧).

(٨) نهى الصحابة الحسين عليه السلام عن الخروج على يزيد.

عن بشر بن غالب قال: "قال عبد الله بن الزبير للحسين بن علي -رضي الله عنهما-: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك؟ فقال حسين عليه السلام: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي"^(٨٨).

وعن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال ابن عباس: "جاعني حسين يستشيرني في الخروج إلى ما هاهنا، يعني العراق، فقلت: لولا أن يرزؤا بي وبك لشبثت يدي في شعرك، إلى أين تخرج؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك، فكان الذي سخا بنفسه عنه أن قال لي: إن هذا الحرم يستحل برجل، ولأن أقتل في أرض كذا وكذا غير أنه يباعده أحب إلي من أن أكون أنا هو"^(٨٩).

وعن الشعبي، قال: بلغ ابن عمر وهو بمال له أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: "إلى أين؟ فقال: هذه كتب أهل العراق وبيعتهم، فقال: لا تفعل، فأبى، فقال له ابن عمر: إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فخبره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك يريد منكم، فأبى، فاعتقه ابن عمر، وقال: أستودعك الله، والسلام"^(٩٠).

ولم يكن هناك موجب لهذا الخروج بعد أن بايعت الأمة يزيداً، ولو كان الحسين عليه السلام خيراً من ألف من مثل يزيد، ولذلك فقد نهى خيرة الصحابة والتابعين عن هذا الخروج فأبى، والناس في خروجه على ثلاثة أضرب:

الفريق الأول: قالوا لقد كان خروجه واجباً؛ وذلك لأن يزيداً لا يستحق الخلافة، وقد فرض على الأمة بالقوة، فكان يجب الخروج عليه؛ لإصلاح هذا الخلل، ورد الأمور إلى نصابها.

وأما الفريق الثاني: فيرون أنه قد خرج بغير حق على الإمام المنتخب شرعاً، فلا يجوز خروجه هذا، وقالوا: إذا بايعت الأمة شخصاً واستقر الأمر له فلا يجوز الخروج عليه إلا بكفر بواجب وما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك في يزيد بن معاوية، وما اتهم به من تهم لم يثبت منها تهمة واحدة، ولو ببيع لإمام وبقي نفر قليل لم يبايعوا فلا عبرة برأيهم، فيجب عليهم الدخول فيما دخل فيه الناس، والحسين عليه السلام ولو كان خيراً من يزيد بلا منازع، ولكن الأمة لم تبايعه، وليس معه نص من الله ورسوله صلى الله عليه وآله بالخروج بل النصوص الشرعية الصحيحة تمنع ذلك^(٩١).

وأما الفريق الثالث: فقد قالوا: إنه قد اجتهد فأخطأ؛ وذلك لأنه كان قد بيت الخروج على يزيد قبل أن يظهر منه أي شيء يوجب هذا الخروج، وظن أن الأمة ستبايعه هو لمكانته من النبي صلى الله عليه وآله وكذلك لو وثقه بأهل الكوفة - وهم قوم لا يوثق بهم - فقد قتل على أيديهم، فهو مأجور من حيث قصده، ولكن خروجه ما كان ينبغي، وقد علم يزيد بخروجه، وحاول والي مكة المكرمة أن يثنيه عن هذا الخروج فأبى، بل أعطاه كتاباً فارغاً، وقال له: اكتب فيه ما شئت من حاجات ولا تفرق صفوف

الأمة، فأبى ﷺ، وقد حاول خيرة الصحابة الذين عاصروه كابن عمر وابن عباس وأخيه ابن الحنفية وغيرهم أن يمنعه فأبى، ومع هذا فقد خرج، وكان بإمكان ولاية يزيد منعه من ذلك ولكن لم يفعلوا، وحتى عندما جاءه خبر مقتل مسلم بن عقيل الذي بعث له قبل موته أن ارجع فإن أهل الكوفة قد خذلوه وأسلموه، ومع هذا لم يرجع حتى اقترب من الكوفة، وكان الجيش الذي شكل لقتاله هو من الذين كانوا قد بايعوه سرا، ولم يكن فيهم أموي واحد، ومع هذا ينسب قتله إلى يزيد وهو غير صحيح، وقد حزن يزيد على مقتله، وأكرم أهله، وسيرهم إلى المدينة، وأوصى واليه بهم خيرا، حتى عندما خرج أهل المدينة عليه لم يخرج أحد من أهل الحسين، فإذا كانوا يعتقدون بأن يزيدا قد قتلته بغير حق فلم لم يخرجوا وقد جاءتهم الفرصة سانحة؟!

والصحيح أنهم كانوا يعتقدون أن الذي قتله هو الذي خذله وهم أهل الكوفة، وهم قائلوه حقيقة وليس يزيدا ولا حتى عبيد الله بن زياد، وإن كان لعبيد الله تصرفات غير سائغة شرعا.

وقال بعض العلماء: لم يكن في خروج الحسين ﷺ مصلحة، ولذلك نهاه كثير من الصحابة وحاولوا منعه ولكنه لم يرجع، وبهذا الخروج نال أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا. وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده، ولكنه أمر الله تبارك وتعالى، وما قدره الله كان ولو لم يشأ الناس^(٩٢).

(٩) ما جرى بين ابن عمر ﷺ والخارجين على يزيد بن معاوية.

عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة". وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيلل بيني وبينه^(٩٣).

قال ابن حجر: "في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق"^(٩٤).

(١٠) ما جرى بين ابن مطيع وابن الحنفية.

قال ابن كثير: "ومشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى محمد ابن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيتم منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقيمت عنده، فرأيته مواظبا على الصلاة، متحررا للخير، يسأل عن الفقه، ملازما للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك. فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ فأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلتن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه. فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليكم أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك. قال جيثوني بمنل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمر ابنك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا. قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقاما تحض الناس فيه على القتال. قال: سبحان الله! أمر الناس بما لا أفعله ولا أراضاه؟! إذا ما نصحت لله في عباده. قالوا: إذا نكرهك. قال: إذا أمر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة^(٩٥).

(١١) ما حكي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أن ابنه عبد الملك قال له: "مالك لا تتفد الأمور؟! فوالله ما أبالي لو أن

القدور غلت بي وبك في الحق. قال: لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة^(٩٦).

وفي رواية أن ولده عبد الملك دخل عليه، فقال له: "يا أبت ما منعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك! قال: يا بني: إني إنما أروض الناس رياضة الصعب -الشديد من الإبل- وإني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه"^(٩٧).

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي: دخل على أبيه فقال: "يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، يا بني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا كثير فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق بسببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي علي أببك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت بدعة ويحيي سنة"^(٩٨).

قال الشاطبي: وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه، ويتوسع بسببها في نيل حظوظه؛ وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئا من الأمور الشرعية ولا العقلية ربما اشمأز قلبه عما يخرج من معتاده، بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة ووردت الأحكام التكاليفية فيها شيئا فشيئا، ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة^(٩٩).

ففي فقه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-، مثل حسن في العمل بهذا الأصل، فإنه جاء إلى الحكم بعد مظالم اقترفها بعض الذين سبقوه، فتدرج ولم يتعجل في التغيير، ولاريب أن إصلاح العوائد المخالفة للشرع، بالتدرج شيئا فشيئا، مع مفسدة بقاء المظالم بأيدي أصحابها حيناً من الوقت خير من ترك الإصلاح كله، أو الوقوع في سفك الدماء.

ونظير هذا لو تاب بعض ظلمة الحكام فاستشار أهل العلم، بين أن يبقى ويقلل الشر ويؤسس مشاريع الخير والإصلاح من حيث لا يثير عليه أعداء الإسلام في الخارج والداخل، مع المداراة والدفع بالتّي هي أحسن، واتقاء أهل الفساد والفجور من أقرابه، بين هذا وأن يدع الملك لغيره ممن لا يرقب في مؤمن إلا ولا نمة، ولا يحل حلالاً، ولا يحرم حرماً، لكان الصواب الفتوى بالبقاء في الحكم بشرط الإصلاح بقدر الاستطاعة، وهذا واضح لا إشكال فيه، والله يعلم المفسد من المصلح، ومن صدقت نيته مع الله أعانه على قدر صدقه.

وكذا لو اضطر المسلمون إلى قاض يدرء الفتنة وسفك الدماء بينهم بالحكم بالقود من القاتل، ولا يستقيم ذلك إلا تحت إمرة كافر يحكمهم، صحت ولاية القاضي للضرورة، ومضت أحكامه، ولما يترتب على ذلك من مصالح عظيمة تربو على مفسدة توليه تحت إمرة الكافر.

قال الشيخ عطية محمد سالم في -كتاب الرحلة إلى مكة، في ترجمة شيخه العلامة صاحب أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي-: كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق، وبعد تمحيص القضية وإنهاء المرافعة وصدر الحكم، يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه، ويسمي العالمين لجنة الدماء، ولا ينفذ حكم الإعدام في القصاص إلا بعد مصادقتهم عليه.

وقد كان -رحمه الله- أحد أعضاء هذه اللجنة، ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعظم تقديره، وكان علماً من أعلامها، وموضع ثقة أهلها، وحكامها ومحكومياتها^(١٠٠).

(١٢) ما دار بين ابن المبارك والفضيل بن عياض.

قال محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه: أملى علي ابن المبارك سنة سبع وسبعين ومائة، وأنفذها معي إلى الفضيل بن عياض من طرسوس:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب جيده بدموعه	فحورنا بدماننا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	رهج السنايك والغبار الأطيب
ولقد أتاننا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي وغبار خيل الله في	أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذب

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فقرأه، وبكى، ثم قال: صدق أبو عبد الرحمن ونصحتني^(١٠١).

فقد وصف الإمام ابن المبارك انشغال الإمام الفضيل بن عياض بالعبادة ومجاورة الحرم باللعب والباطل مقارنة بتركه للقتال في سبيل الله، هذا مع كون الجهاد المتحدث عنه فرض كفاية لا فرض عين^(١٠٢).

(١٣) لما دخل عبد الله بن عمر على عثمان بن عثمان -رضي الله عنهما- وهو محصور، فقال له: "انظر ما يقول هؤلاء يقولون اخلع نفسك أو نقتلك، قال له: أمخذ أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو ناراً؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك، فتكون سنة كلما كره قوم خليفتهم خلعه أو قتلوه"^(١٠٣).

فهنا فقه عميق من ابن عمر، إذ نظر إلى مآل تحي عثمان عن رئاسة الدولة وولاية الحكم، فأشار على عثمان بأن لا يتنازل عن الخلافة، ولو أدى ذلك إلى قتله؛ لأن مقتل عثمان ﷺ أقل مفسدة من تنحيه عن الخلافة، حتى لا يتجرأ الناس على الخليفة، ويخلعوه متى أرادوا، وسدا لذريعة خلع الحاكم والخروج عليه، ولأن مقتل عثمان مفسدة خاصة، والخروج على الحاكم مفسدة عامة، فتدفع المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة.

(١٤) لما هم الخليفة المهدي أن يبني الكعبة على ما بناه عبد الله بن الزبير على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- شاور مالكا في ذلك، فقال له مالكا: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة الملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيئته من قلوب الناس"^(١٠٤).

فصرفه عن رأيه فيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره فلا يثبت على حال، فتذهب هيئته من قلوب الناس^(١٠٥).

فهنا قدم الإمام مالكا درء المفسدة المترتبة على هدم الكعبة على مصلحة بنائها على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عملا بقاعدة: درء المفسدات مقدم على جلب المصالح، وسدا لذريعة تلاعب الملوك ببناء الكعبة وتغييرها وعدم ثباتها.

المطلب الثالث: أمثلة فقه الموازنات عند العز بن عبد السلام.

بعدما تقدم في المطلب السابق من سوق أدلة كثيرة وأمثلة عديدة على فقه الموازنات عند الصحابة والتابعين، يذكر الباحث في هذا المطلب نماذج لأدلة وأمثلة فقه الموازنات ما بعد الصحابة والتابعين، من أقوال وفتاوى بعض العلماء الذين

اهتموا بهذا الفقه واشتهروا به، ومن هؤلاء العلماء الذين برزوا في هذا المجال وأبدعوا فيه الإمام: سلطان العلماء العز ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-.

حيث يقول -رحمه الله-: "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفسدات المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرحح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفسدات فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفسدات الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن.

واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع ... وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد؛ نظراً لهم من رب الأرباب ...

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ... فإن الطب كالشرع وضع؛ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسدات المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفسدات ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت^(١٠٦).

ويمكن تقسيم كلام العز في فقه الموازنات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تزامم المصالح فيما بينها.

القسم الثاني: تعارض المصالح والمفسدات.

القسم الثالث: تزامم المفسدات فيما بينها.

القسم الرابع: الموازنة بين المصالح والمفسدات^(١٠٧).

القسم الأول: تزامم المصالح فيما بينها.

بنتبع كلام ابن عبد السلام عن تزامم المصالح نجده يحصر هذا التزامم في ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول: تزامم مصالح راجحة وأخرى مرجوحة.

ومما مثل به لهذا النوع:

١- تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه^(١٠٨).

٢- تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة، فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمة أكد من أداء الجمعة^(١٠٩).

- ٣- إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت؛ لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفانت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتقوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تقويتها في الصلاتين^(١١٠).
- ٤- إذا ضاق عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة، فإننا نقدم الفريضة لكامل مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة والراتبة، وإن كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاء، فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء النوافل، فقدما أفضل الأداءين على الآخر.
- ٥- يقدم المرء نفقة نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده^(١١١).
- ٦- تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم^(١١٢).
- ٧- يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقيق، وحفظ الفرائض مقدم على حفظ النوافل، وحفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضلها^(١١٣).

النوع الثاني: تزامم بين مصالح متساوية.

ومن تمثيله لذلك:

- ١- إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساوى من كل وجه ولينا كل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما، أو ولينا كل واحد منهما جانباً من جوانب البلد، أو أقرعنا بينهما.
- ٢- إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام، قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدهم شفقة ومرحمة، فإن تساوا من كل وجه تخير. ويجوز أن يولي كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن بينهما تنازع واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها، وتعطيل درء مفسدها.
- ٣- إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان، فإن تساوا أقرعنا^(١١٤).
- ٤- لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكائد الحروب والقتال مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع، فإن استوا فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يقرع بينهم كي لا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به.
- والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، فيقدم في الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وما يطرأ على الصلاة من المفسدات.
- وكذلك يقدم الورع على غيره؛ لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذا بمصلحة الصلاة^(١١٥).
- ٥- إذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهما وقد يتخير، والقرعة أولى^(١١٦).
- ٦- إذن المرأة لأوليائها في النكاح والإنكاح عند التساوي في الدرجات.
- ٧- التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات.

- ٨- تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات.
- ٩- تسوية الشركاء في طلب القسمة وفي الإجبار عليها في المثليات.
- ١٠- التسوية بين البائع والمشتري في الإجبار على قبض العوضين. وكذلك تسوية الحكام في قسمة مال المحجوز عليه بالفلس، وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة، وكذلك التسوية بين السابقين إلى شيء من المباحات^(١١٧).

النوع الثالث: تزامم بين مصالح مختلف في تفوتها وتساويها.

ومن أمثلة ذلك:

- ١- العاري هل يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة، أو يصلي قائما متما لركوعه وسجوده وقيامه؛ لأنها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء، أو يتخير بينهما لاستوائيهما؟ فيه خلاف، واختار العز إتمام الركوع والسجود والقيام.
- ٢- من حبس في حبس لا يقدر فيه على مكان طاهر فهل يسجد على النجاسة إتماما للسجود أو يقاربها من غير أن يمسه أو يتخير، فيه الأوجه الثلاثة.
- ٣- أنه إذ لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلي عاريا توقيا للنجاسة، أو مستترا توقيا لكشف العورة، أو يتخير؟ فيه الأوجه الثلاثة^(١١٨).
- ٤- إذا مات وعليه ديون وزكوات؛ فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات؛ لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون، وإن كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون؛ نظرا إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم من سوى بينهما؛ لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من قدم الزكوات؛ نظرا إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار عند العز^(١١٩).

القسم الثاني: تعارض المصالح والمفاسد.

يقرر ابن عبد السلام أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكب والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق^(١٢٠).

وكما أن المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد، والمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته^(١٢١).

ويؤصل - رحمه الله - أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد:

فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦].

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمهما الله؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما...

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد^(١٢٢).
والمراد بتعارض المصالح والمفاسد: تقابل مصلحة أو مفسدة أو أكثر على وجه يكون كل منهما سببا لوجود الآخر أو مانعا منه^(١٢٣).

ويقتضي ذلك أن التعارض بين المصالح والمفاسد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تعارض مصالح راجحة ومفاسد مرجوحة.

ذكر ابن عبد السلام لهذا النوع ثلاثة وستين مثلاً، منها:

- ١- قطع اليد المتأكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها^(١٢٤).
- ٢- قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم^(١٢٥).
- ٣- قتال البغاة؛ دفعا لمفسدة البغي والمخالفة.
- ٤- ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام^(١٢٦).
- ٥- قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر لحافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق.
- ٦- قطع أعضاء الجاني؛ حفظاً لأعضاء الناس.
- ٧- جرح الجاني؛ حفظاً للسلامة من الجراح.
- ٨- قتل الجاني مفسدة بتقويت حياته لكنه جاز؛ لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم^(١٢٧).
- ٩- حد القاذف؛ صيانة للأعراض^(١٢٨).
- ١٠- جلد الزاني ونفيه؛ حفظاً للفروج والأنساب؛ ودفعاً للعار.
- ١١- الرجم في حق الزاني الثيب؛ مبالغة في حفظ الفروج والأنساب.
- ١٢- حد الشرب؛ حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال.
- ١٣- حدود قطاع الطريق؛ حفظاً للنفوس والأطراف والأموال.
- ١٤- دفع الصول -ولو بالقتل- حفظاً عن النفوس والأبضاع والأموال.
- ١٥- التعزيرات؛ دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات^(١٢٩).

النوع الثاني: تعارض مفاسد راجحة ومصالح مرجوحة:

ومن أمثلة هذا النوع:

- ١- قطع اليد المتأكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب العطب بقطعها^(١٣٠).
- ٢- تحذير ابن عبد السلام من سياسة الشيطان والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة، وهو فعل المفاسد الراجحة: ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة، ويمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيصة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة. وذلك كشرب الخمور والأنبذة؛ للذة إطباقها، والزنا أو اللواط^(١٣١).

النوع الثالث: تعارض مصالح ومفاسد متساوية.

يقعد ابن عبد السلام أن ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه وقد يتوقف. ومن أمثلة هذا النوع:

- ١- قطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها^(١٣٢).
- ٢- إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل: ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخير بين هاتين المفسدتين^(١٣٣).

القسم الثالث: تزامن المفاسد فيما بينها.

يقرر ابن عبد السلام أنه إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت. وحصر هذا التزامم في نوعين:

النوع الأول: تزامن مفاسد راجحة وأخرى مرجوحة.

- ١- أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه^(١٣٤).
- ٢- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببذل^(١٣٥).
- ٣- إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان^(١٣٦).

النوع الثاني: تزامن مفاسد متساوية.

ومن أمثلة هذا النوع:

- ١- إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة؛ لأنهم مستترون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم.
- ٢- إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء.
- ٣- لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما.
- ٤- لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً^(١٣٧).

هذا، ومن الأمثلة الواقعية التي تدل على أهمية هذا النوع من الفقه الحيوي المتجدد، ومن التطبيقات المعاصرة على فقه الموازنات التي قد تزيد البحث وضوحاً، ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي من قرارات تتعلق بالمستجدات والنوازل العقدية والطبية ما يأتي:

- ١- جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً^(١٣٨).

- ٢- إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء النقات المتخصصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، سواء كان مشوهاً أو لا؛ دفعا لأعظم الضررين^(١٣٩).
- ٣- فيما يتعلق بإفشاء السر في المهن الطبية قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه دون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذه شرعاً.
- ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشاؤه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:
- أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتقويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:
- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
 - وما فيه درء مفسدة عن الفرد.
- ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من:
- جلب مصلحة للمجتمع.
 - أو درء مفسدة عامة.
- وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(١٤٠).
- ٤- من الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:
- أ- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- ب- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص^(١٤١).
- ٥- ما يتعلق بتمثيل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- والصحابة رضي الله عنهم:
- إنه نظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها، والدعاية لها، واقتنائها ومشاهدتها، والإسهام فيها، وعرضها على القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والخط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.
- وما يقال من أن تمثيل الأنبياء -عليهم السلام- والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، غير صحيح، ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما قد يكوف ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والخط من قدرهم، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر.
- ومن قواعدنا أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح^(١٤٢).

الخاتمة والتوصيات.

الحمد لله الذي بفضلله وكرمه ومنه تتم الصالحات وتكمل، والصلاة والسلام على رسول الله المعلم الأول، وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات، أبرزها:

أولاً: النتائج:

- ١- إن فقه الموازنة اصطلاحاً: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأولى بالتأخير.
- ٢- إن فقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.
- ٣- إن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطاً بفقه الموازنات، ويتداخل الفقهاء ويتلازمان في كثير من المجالات.
- ٤- إن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وتجديده علماً وعملاً في عصرنا الحاضر ضروري للمجتهدين والمفتين والقضاة والدعاة، وللقادة وصناع القرار.
- ٥- إن حاجة المسلمين تشتد إلى هذا الفقه على كل المستويات: على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع وعلى مستوى الدولة.
- ٦- إن من العلماء الذين برزوا في مجال فقه الموازنات وأبدعوا فيه الإمام: سلطان العلماء العز ابن عبد السلام رحمه الله.

ثانياً: التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بتفعيل فقه الموازنات في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والمحلية والدولية، وعلى مستوى الفرد والأمة.
 - ٢- كما يوصي الباحث بإبراز دور هذا الفقه في النوازل المعاصرة والمسائل الواقعة.
 - ٣- كما يوصي الباحث بإنشاء مجامع فقهية وهيئات علمية تهتم بدراسة هذا الفقه الحيوي، وعقد الندوات والمؤتمرات حوله.
 - ٤- كما يوصي الباحث بتدريس فقه الموازنات في الجامعات والمعاهد الإسلامية.
 - ٥- يوصي الباحث بالحث والتشجيع على التأليف في فقه الموازنات، ودعم الباحثين في هذا المجال، وإنشاء كراسي علمية تتخصص في هذا المجال.
 - ٦- يوصي الباحث بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية بإصدار مجلات علمية محكمة تعنى بدراسة فقه الموازنات المعاصر، واستكتاب الباحثين والمتخصصين في القضايا المعاصرة في الطب، والاقتصاد، والسياسة، والعلاقات الدولية، والمجال الدعوي.
- هذا، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وأتوب إليه.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الموامش.

- (١) ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، "منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، ص ١.

- (٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، دار الوطن، الرياض، ص ١٨.
- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنبل، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، مادة: وزن، ج ٣، ص ٤٤٦.
- (٤) إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، ط ٢، القاهرة، ج ٢، ص ١٠٣٠.
- (٥) إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط* ج ٢، ص ١٠٢٩.
- (٦) حسين أبو عجوة، حسين أحمد، *فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية*، الجامعة الإسلامية بغزة، ص ١٠٨٥.
- (٧) السوسنة، *منهج فقه الموازنات*، ص ٢.
- (٨) عمر صالح، *مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام*، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط ١، ص ٢٣٠.
- (٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، جمع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ١٣٩٨هـ، ط ١، ج ٢٠، ص ٥٣.
- (١٠) الوكيل، محمد الوكيل، *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٧م، ط ١، ص ١٦.
- (١١) نادية رازي، *فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة*، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص ٢٦.
- (١٢) يوسف القرضاوي، *في فقه الأولويات*، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٩.
- (١٣) الشحود، علي نايف الشحود، *الخلاصة في فقه الأولويات*، ماليزيا، بهانج- دار المعمور، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط ١، ص ٣.
- (١٤) القرضاوي، *أولويات الحركة الإسلامية*، المكتبة الشاملة، ص ٥٣.
- (١٥) الشحود، *الخلاصة*، ص ١.
- (١٦) حسين أبو عجوة، *فقه الموازنة*، ص ١٠٨٣.
- (١٧) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى* ج ٢٠، ص ٥٤.
- (١٨) هشام آل عقدة، هشام بن عبد القادر بن محمد، *الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام*، المكتبة الشاملة، ص ٢.
- (١٩) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج ١١، ص ٤٢٦.
- (٢٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، *الموافقات في أصول الشريعة*، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م، ط ٢، ج ٤، ص ١٩٥.
- (٢١) الشاطبي، *الموافقات*، ج ٢، ص ٦.
- (٢٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٨٩هـ. مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ص ٢٨٩.
- (٢٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٢.
- (٢٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ط ٢، ص ٥٧٠.
- (٢٥) القرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ٢١٨ - ٢١٩.
- (٢٦) القرافي، أحمد بن إدريس، *الفروق*، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ١٧٦.

- (٢٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، ص ١١٩. وينظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٥١٠. والاستقامة، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ج ١، ص ١١.
- (٢٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٧. وينظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٤٣.
- (٢٩) القرطبي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٢٣.
- (٣٠) السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، "منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، ص ٧.
- (٣١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعارف، مصر، ج ١٥، ص ١٦٠.
- (٣٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٧٧.
- (٣٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ٧، ص ٤٣٠.
- (٣٤) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م، ط ٣، ج ١٥، ص ٦٨.
- (٣٥) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، ص ٣-٤.
- (٣٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١١، ص ٣٦.
- (٣٧) حسين أبو عجرة، فقه الموازنة، ص ١٠٨٩.
- (٣٨) النووي، محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٥، ص ٣٧٨.
- (٣٩) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٤٠) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٨.
- (٤١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، (ح ٣٤١٤)، ج ١٢، ص ٢٩٠.
- (٤٢) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٧٤٠.
- (٤٣) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، ص ٥.
- (٤٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٩١.
- (٤٥) المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٩٣.
- (٤٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٢.
- (٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٦٣.
- (٤٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٧.
- (٤٩) مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٩ (٥٢).
- (٥٠) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣٧.
- (٥١) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، ص ٧.
- (٥٢) مسلم، صحيح مسلم، (ح ٢٣٧)، ج ١، ص ١٣٢.
- (٥٣) المرجع السابق، (ح ١٠٥٦)، ج ٢، ص ٧٣٠.
- (٥٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٢.

- (٥٥) البخاري، صحيح البخاري، (ح ٢٠٠٤)، ج ١، ص ٣٢٤.
- (٥٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، ط ٤، ج ١، ص ٢٥.
- (٥٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٢٥.
- (٥٨) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٩٧٥م، ج ١، ص ٣٠٥.
- (٥٩) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، قطر، عدد ٦٦، ١٩٨٨م، ط ١، ج ١، ص ١٠١.
- (٦٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٣٥٣.
- (٦١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١٤٨. وشلبي، محمد، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص ٧١. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٩١-٩٢. وخليفة بابكر الحسن، "فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٧م، عدد ١، ص ٩٧. والبدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠م، ط ١، ص ٨٠-٨١.
- (٦٢) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ط ٤، ص ٣٦٥.
- (٦٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الجبل، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٦، ص ٧٥. وينظر: السوسوة، منهج فقه الموازنات، ص ٦١.
- (٦٤) السوسوة، منهج فقه الموازنات، ص ٦١.
- (٦٥) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص ٨.
- (٦٦) البخاري، صحيح البخاري، (ح ٤٧٠٢)، ج ٩، ص ١١. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعارف، مصر، ج ١، ص ٢٦.
- (٦٧) الطبري، جامع البيان، ج ١، ص ٢٧.
- (٦٨) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧.
- (٦٩) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨.
- (٧٠) البخاري، صحيح البخاري، (ح ١٢٨)، ج ١، ص ٢٢٨.
- (٧١) مسلم، صحيح مسلم، (ح ١٥٥)، ج ١، ص ٤٤.
- (٧٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٢٢٨.
- (٧٣) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص ٨.
- (٧٤) البخاري، صحيح البخاري، (ح ٦٨)، ج ١، ص ١٦٣.
- (٧٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٦٣.
- (٧٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٩م، ط ١، (ح ١٩٦٠)، ج ١، ص ٦٠٢. وقال الشيخ الألباني: صحيح دون حديث معاوية بن قرة.
- (٧٧) هشام آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، ص ١٠.
- (٧٨) البخاري، صحيح البخاري، (ح ١٣٣٥)، ج ٣، ص ٢٠٣.
- (٧٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢٧٤.
- (٨٠) مسلم، صحيح مسلم، (ح ٣٩٩)، ج ١، ص ٢٩٩.
- (٨١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ٢٧٤؛ ج ٢٤، ص ١٩٦.

- (٨٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٢، ص ٢٧٤؛ ج ٢٤، ص ١٩٦.
- (٨٣) البخاري، **صحيح البخاري**، (ح ١٢٧)، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٨٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٨٥) مسلم، **صحيح مسلم**، (ح ٥)، ج ١، ص ١٠.
- (٨٦) البخاري، **صحيح البخاري**، (ح ١٢٠)، ج ١، ص ٢١٦.
- (٨٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٣٥.
- (٨٨) الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ٢، (١٤٧٥)، ج ٢، ص ٢٦.
- (٨٩) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي، **المصنف**، دار القبلة، (٣٧٣٦٤)، ج ٧، ص ٤٧٧. والهندي، علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م، (٣٧٧١٩)، ٦٧٢/١٣.
- (٩٠) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وصححه: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ٢، (٦٩٦٨)، ج ١٥، ص ٤٢٤. وينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد ابن الحسين، **دلائل النبوة**، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط ١، ج ٦، ص ٤٧١.
- (٩١) الشهود، **الخلاصة**، ص ١١١.
- (٩٢) **المرجع السابق**، ص ١١٢-١١٣.
- (٩٣) البخاري، **صحيح البخاري**، (ح ٧١١١)، ج ٩، ص ٧٢.
- (٩٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٧١.
- (٩٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ط ٢، ج ٨، ص ٢٣٣.
- (٩٦) الشاطبي، **الموافقات**، ج ٢، ص ٩٤.
- (٩٧) الخلال، أبو بكر بن الخلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، المكتبة الشاملة، ج ٥، ص ٤٥.
- (٩٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ص ٢٤٠.
- (٩٩) الشاطبي، **الموافقات**، ج ٢، ص ٩٣.
- (١٠٠) موقع طريق الإسلام، **قاعدة تعارض المصالح والمفاسد**، ص ٢٥-٢٦.
- (١٠١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ط ٢، ج ٢، ص ٢٠٢.
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ٤١٣.
- (١٠٢) الشهود، **الخلاصة**، ص ١١٦.
- (١٠٣) ابن شبة، عمر بن شبة النميري، **تاريخ المدينة**، حققه: فهم محمد شلتوت، دار الفكر، ج ٤، ص ١٢٢٦. والشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٣٢٩.
- (١٠٤) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨١-١٩٨٣م، ط ١، ج ٢، ص ١٠٥.
- (١٠٥) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٣٢٩.
- (١٠٦) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ت، د.ط، ج ١، ص ٤.

- (١٠٧) عمر صالح، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١، ص ٢١٢. وقد أفتت كثيرا من مؤلف هذا الكتاب في فقه الموازنات عند العز بن عبد السلام.
- (١٠٨) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨١.
- (١٠٩) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١١٠) المرجع السابق، ج ١، ص ٨١.
- (١١١) المرجع السابق، ج ١، ص ٨٢.
- (١١٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٨٨.
- (١١٣) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى، مطبعة السعادة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١، ص ٧٨.
- (١١٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٩.
- (١١٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٩٠.
- (١١٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٩١.
- (١١٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٩١.
- (١١٨) المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٩.
- (١١٩) المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٣.
- (١٢٠) المرجع السابق، ج ١، ص ٦.
- (١٢١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٦.
- (١٢٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١١٠-١١١.
- (١٢٣) عمر صالح، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص ٢٣٠.
- (١٢٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٤.
- (١٢٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٢.
- (١٢٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٣١.
- (١٢٧) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٨.
- (١٢٨) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٩.
- (١٢٩) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٩.
- (١٣٠) المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٣.
- (١٣١) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٦.
- (١٣٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٢٧.
- (١٣٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٩.
- (١٣٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٦.
- (١٣٥) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٧.
- (١٣٦) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٨.
- (١٣٧) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٩.

(١٣٨) محمد البعداني، محمد نعمان محمد علي البعداني، تبويب قرارات مجمعي الفقه (الدولي والرابطة) إلى الدورة العشرين،

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٣٥٢.

(١٣٩) المرجع السابق، ص ٣٦١.

(١٤٠) المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(١٤١) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(١٤٢) المرجع السابق، ص ٢٩.